

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويتصور ذلك من وجهين أحدهما أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلما يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد لأنه جزء من مسلم فإن بلغ ووصف الكفر فهو مرتد والثاني أن يكونا كافرين يوم العلوق ثم يسلموا أو أحدهما فيحكم بإسلام الولد في الحال قال الإمام وسواء اتفق الإسلام في حال اجتنان الولد أو بعد انفصاله وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يفترق فيه هذان الوجهان بإسلامه وفي معنى الأبوين الأجداد والجدة سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا قطعا وكذا إن كان على الأصح ثم إذا بلغ هذا الصبي فإن أفصح بالإسلام تأكد ما حكمنا به وإن أفصح بالكفر فقولان المشهور أنه مرتد لأنه سبق الحكم بإسلامه جزما فأشبهه من باشر الإسلام ثم ارتد وما إذا حصل العلوق في حال الإسلام والثاني أنه كافر أصلي لأنه كان محكوما بكفره أولا وأزيل تبعه فاذا استقل زالت التبعية ويقال إن هذا القول مخرج ومنهم من لم يثبتته وقطع بالأول فإن حكمنا بكونه مرتدا لم ينقص شيئا مما أقصيناه من أحكام الإسلام وإن حكمنا بكونه مرتدا لم ينقص شيئا مما أمضينا من أحكام الإسلام وإن حكمنا بأنه كافر أصلي فوجهان أحدهما إمضاؤها بحالها لجريانه في حال التبعية وأصحهما أنا نتبين بطلانها ونستدرك ما يمكن استدراكه حتى يرد ما أخذه من تركه قريبة المسلم ويأخذ من تركه قريبه الكافر ما حرمناه منه ونحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا هذا فيما جرى في الصغر فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال فإن قلنا لو أفصح بالكفر كان مرتدا أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض وإن جعلناه كافرا أصليا فإن أفصح بالكفر تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة وإن فات الإفصاح بموت أو قتل فوجهان أحدهما إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر